E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/95/Add.2
9 February 1996
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص، طبقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٣

إضافة

زيارة المقرر الخاص إلى جمهورية إيران الإسلامية

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٤	٣
أولا -	التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥ - ٢٢	٣
ألف -	الأحكام الدستورية واهتمامات المقرر الخاص	٥ - ٢٠	٣
١-	المعايير الاسلامية التي ينص عليها الدستور الايراني	٥ - ٦	٣
٢-	الدين الرسمي	٧ - ٩	٤
٣-	حالة الأقليات	١٠ - ٢٠	٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	باء - أحكام قانونية أخرى وقلق المقرر الخاص	٢١ - ٢٢	٦
ثانيا -	تطبيق التشريع والسياسة في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٢٣ - ٨٥	٦
	ألف - حالة الأقليات الدينية المعترف بها	٢٣ - ٥٣	٦
	١- الأقليات غير الاسلامية	٢٥ - ٤٦	٧
	٢- الأقلية الاسلامية السنية	٤٧ - ٥٣	١١
	باء - حالة الأقليات الأخرى غير الاسلامية	٥٤ - ٨٥	١٢
	١- حالة البهائيين	٥٥ - ٧٠	١٢
	٢- حالة البروتستانت	٧١ - ٨٥	١٦
ثالثا -	الاستنتاجات والتوصيات	٨٦ - ١١٨	١٩

مقدمـــة

١- قام المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني بزيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية من ١٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في إطار ولايته وبناء على دعوة من الحكومة الإيرانية.

٢- وتوجه إلى طهران (١٥-١٨ كانون الأول/ديسمبر و٢٠ كانون الأول/ديسمبر)، وإلى تبريز (١٩ كانون الأول/ديسمبر) وإلى أصفهان (٢١ كانون الأول/ديسمبر). وأجرى مشاورات مع ممثلي السلطات وممثلي الأقليات، فضلا عن عدد من الأشخاص. وهكذا، تحدث مع وزير الشؤون الخارجية، ووزير العدل، ونائب وزير الشؤون القانونية والدولية في وزارة الشؤون الخارجية، ونائب وزير التربية، ونائب وزير الشؤون الثقافية في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ومدير مكتب شؤون الأقليات في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ورئيس المحاكم الثورية في وزارة العدل، ومستشار الرئيس للشؤون الدينية للسنة. كما تحدث مع ممثلين دينيين، واجتماعيين، وسياسيين للأقليات المسيحية[١]، واليهودية، والزردشتية، والسنية، وكذلك مع ممثلين للبهائيين. ومن جهة أخرى، اجتمع برئيس لجنة حقوق الإنسان في البرلمان واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان. وأخيرا تحدث المقرر الخاص، على حدة، مع السيدات بتول وافري، ومريم شبزبور، وفرحناز أنامي، المحكوم عليهن بتهمة قتل قسس والمحتجزات في سجن أيوين. وزار أيضا أماكن عديدة للعبادة، ومراكز طائفية، ومدارس تابعة للأقليات.

٣- ويرغب المقرر الخاص في تقديم شكره إلى السلطات الايرانية لدعوته إلى إجراء هذه الزيارة، وهو يعلق أهمية رمزية على هذه الزيارة الأولى لإيران بصفته مقررا خاصا عن التعصب الديني. ويود، في هذا الشأن، أن يحيي الجهود المبذولة والرغبة في التعاون التي أبدتها الحكومة الإيرانية أثناء زيارته. ويقدم أيضا بالغ شكره إلى مختلف الأشخاص الذين تحدث إليهم واجتمع معهم أثناء إعداد هذه الزيارة والقيام بها.

٤- وكانت الحالة الراهنة في مجال الحرية الدينية في جمهورية إيران الإسلامية موضع دراسة متعمقة من المقرر الخاص، وذلك إزاء التشريع في مجال التعصب الديني وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتنفيذه، والسياسة القائمة.

أولا - التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

ألف - الأحكام الدستورية واهتمامات المقرر الخاص

١- المعايير الإسلامية التي ينص عليها الدستور الإيراني

٥- عملا بالمادة ٤ من الدستور، "يجب أن تستند مجمل القوانين والأنظمة المدنية، والجزائية، والمالية، والاقتصادية، والادارية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية، وغيرها على التعاليم الإسلامية. ويطبق هذا المبدأ بشكل عام على جميع مواد الدستور، وغيره من القوانين والأنظمة. وتعود صلاحية تحديد هذه النقطة للفقهاء وأعضاء مجلس المراقبة".

٦- وأعرب المقرر الخاص عن قلقه لعدم وجود تعريف للمعايير الإسلامية من جهة، ولعدم وجود تعريف للمعايير الدينية غير الإسلامية من جهة أخرى. وفي هذا الشأن، أفادت السلطات أن هذه الإشارة مرتبطة بإقامة نظام إسلامي طبقا لإرادة الشعب. ولاحظت، من جهة أخرى، أن أي نظام قانوني يعكس، ولو بشكل ضمني، المبادئ الدينية لغالبية السكان. وفيما يتعلق بالديانات غير الإسلامية، أعلن المتحدثون الحكوميون أن من واجب الدولة أن تكفل حقوق الأقليات، علما بأن هذه الحقوق يحميها الدستور، كما يحميها الاعتراف بحق كل أقلية بتطبيق القانون الديني للشؤون الشخصية ولتلك المتعلقة بالطائفة. وأشير إلى أن الإسلام هو دين تسامح. وفيما يتعلق بعدم وجود تعريف دستوري للمعايير الإسلامية، أوضح أن الدستور يضع الإطار وأن القوانين تحدد المبادئ. واعترفت السلطات بأن من المستحسن التوصل إلى مزيد من الدقة عن طريق التشريع.

٢- الدين الرسمي

٧- وفقا للمادة ١٢ من الدستور، "إن الدين الرسمي لإيران هو الإسلام، والعقيدة هي عقيدة الطائفة الجعفرية الاثنا عشرية السرمدية. وتتمتع سائر العقائد الإسلامية، الحنفية والشافعية والملكية والحنبلية والزيدية، بالاحترام التام. ومعتنقو هذه العقائد أحرار في إقامة شعائرهم الدينية حسب تعليمهم الديني. ويعترف رسميا بتعليمهم وتربيتهم الدينيين، وكذلك بأحوالهم الشخصية (الزواج، والطلاق، والارث، والوصية، ودعاواهم أمام القضاء. وفي كل منطقة يكون فيها أتباع إحدى هذه العقائد هم الغالبية، تكون الأنظمة المحلية، في حدود سلطات المجالس، مطابقة لهذه العقائد، مع المحافظة على حقوق أتباع العقائد الأخرى".

٨- ومع التأكيد على أن طبيعة الدين الرسمي أو دين الدولة ليست بحد ذاتها متعارضة مع حقوق الإنسان، أوضح المقرر الخاص أن هذه المعطية يجب ألا تستغل على حساب حقوق الأديان الأخرى. ولاحظ عدم وجود أي إشارة إلى الشيعيين الاسماعيليين وإلى طائفة أهل الحق الإسلامية المركزة في غرب إيران.

٩- وقالت السلطات إن الدستور ليس قائمة أديان وان الاعتراف بمركز خاص لبعض الأديان والطوائف الدينية يجب ألا يفسر على انه تمييز تجاه الأخرى:

٣- حالة الأقليات

١٠- عملا بالمادة ١٣ من الدستور، "إن الإيرانيين الزردشتيين واليهود والمسيحيين هم الأقليات الدينية الوحيدة المعترف بها والحرة، في حدود القانون، في أن تمارس شعائرها الدينية، وأن تعمل وفقا لطقوسها فيما يتعلق بأحوالها الشخصية وتعليمها الديني".

١١- ووفقا للمادة ١٤ من الدستور، "يجب على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى المسلمين أن يعملوا تجاه غير المسلمين في روح من الأخلاق الصالحة، والعدالة، والإنصاف الإسلامي، وأن يحترموا حقوقهم الإنسانية. ويصلح هذا المبدأ تجاه الذين لا يعملون ولا يتآمرون ضد الإسلام وجمهورية إيران الإسلامية".

١٢- وتنص المادة ٢٦ من الدستور على ما يلي: "يصرح للأحزاب والاتحادات والجمعيات السياسية والمهنية، والجمعيات الإسلامية، وجمعيات الأقليات الدينية المعترف بها، بشرط ألا تنتهك مبادئ الاستقلال،

والحرية، والوحدة الوطنية، والتعاليم الإسلامية، وأسس الجمهورية الإسلامية. ولا يمكن منع أحد من الإشتراك في هذه المجموعات أو إرغامه على عدم الاشتراك فيها".

١٣- ووفقا للمادة ٦٤ من الدستور، "يكون عدد الممثلين في مجلس النواب ٢٧٠ نائبا. وبعد كل عشر سنوات، وإذا حصل ازدياد في عدد السكان، يضاف ممثل في كل دائرة انتخابية عن كل زيادة ٠٠٠ ١٥٠ شخص. وينتخب الزردشتيون والاسرائيليون ممثلا واحداً لكل طائفة. ويكون للمسيحيين الآشوريين والكلدانيين مجتمعين ممثلا واحدا، وينتخب المسيحيون الأرمن في الجنوب والشمال ممثلا لكل من المجموعتين. وفي حال ازدياد عدد السكان في كل من الأقليات بعد عشر سنوات، يضاف ممثل واحد لكل ٠٠٠ ١٥٠ شخص إضافي. ويحدد القانون الأحكام المتعلقة بالانتخابات".

١٤- وتنص المادة ٦٧ من الدستور المتعلقة باليمين التي يؤديها أعضاء الجمعية الاستشارية الإسلامية على ما يلي: "يؤدي ممثلو الأقليات الدينية هذه اليمين مع الإشارة إلى كتابهم المقدس".

١٥- وعملا بالمادة ١٤٤ من الدستور، "يجب أن يكون جيش جمهورية إيران الإسلامية جيشا إسلاميا، وجيشا عقائديا وشعبيا. وعليه أن يقبل في الخدمة المدنية عناصر كريمة تؤمن بغايات الثورة الإسلامية ومستعدة للتضحية في سبيل تحقيقها". وتنص المادة ١٦٣ من الدستور على أن "يحدد القانون، مع التقيد بالتعاليم القرآنية، المؤهلات والشروط الضرورية لشغل مناصب القضاة".

١٦- وردا على طلبات المعلومات المقدمة من المقرر الخاص بشأن حقوق الأقليات، أشارت السلطات إلى حقوق الأقليات المعترف بها كما جاءت في المادة ١٣ من الدستور، ولا سيما الحق في ممارسة الشعائر الدينية، والتعليم الديني، والتقاليد العائلية، فضلا عن تمثيلها في البرلمان (المادتان ٦٤ و٦٧ من الدستور)، وحرية ممارسة أنشطتها الثقافية والاجتماعية والدينية داخل الإطار المحدد من الدولة. واستخدمت السلطات مرارا عبارة "امتياز" تجاه الأقليات، ولا سيما بشأن تمثيلها البرلماني على الرغم من عددها الأدنى من العدد الذي يتطلبه الدستور. وردا على طلبات التوضيح التي قدمها المقرر الخاص بشأن استعمال عبارة "امتياز"، ردت السلطات أن الأمر يتناول بالأحرى الحقوق المعترف بها للأقليات.

١٧- وفيما يتعلق بوصول أعضاء الأقليات المعترف بها إلى الجيش والعدل، أعلن وزير الشؤون الخارجية أن كل بلد يطبق معاملة خاصة بشأن الوصول إلى مناصب في الجيش وخدمات الاستخبارات لاعتبارات سياسية ووطنية، وللتأكد من أمانة موظفيه. وأشار متحدثون رسميون آخرون على عدم وجود تمييز تجاه الأقليات لوصولها إلى الوظيفة العامة.

١٨- وإزاء قلق المقرر الخاص تجاه الاعتراف، بشكل حصري، بالأقليات الثلاث المذكورة في المادة ١٣ من الدستور، وعدم الاعتراف الرسمي بالبهائيين بنوع خاص، أجيب أن الامتيازات الممنوحة للأقليات المعترف بها لا يمكن أن تمتد إلى الجميع. ومن جهة أخرى، أشير إلى أن عدم وجود الاعتراف لا يعني عدم وجود الحقوق أو تطبيق حظر أو تمييز.

١٩- وأوضح أن غير المسلمين الذين لا ينتمون إلى الأقليات المعترف بها يتمتعون، بوصفهم مواطنين إيرانيين، بذات الحقوق التي يتمتع بها أي مواطن آخر، والمنصوص عليها بنوع خاص في المادتين ١٤ و٢٢

من الدستور ("لا يجوز انتهاك كرامة الأفراد، وحياتهم، وممتلكاتهم، وحقوقهم، ومنزلهم، ومهنتهم، إلا في الحالات التي يجيزها القانون")، والمادة ٢٣ منه ("تحظر مراقبة الآراء، ولا يجوز التعرض لأي شخص وتوبيخه بسبب آرائه").

٢٠- وفيما يتعلق بالبهائيين، أشير إلى أن الأمر لا يتناول أقلية دينية، بل منظمة سياسية متشاركة مع نظام الشاه ضد الثورة الإيرانية وتقوم بأنشطة تجسس. غير أنه تم التوضيح أن كل بهائي، بصفته فردا، يحق له أن يكون له معتقده.

باء - أحكام قانونية أخرى وقلق المقرر الخاص

التحـــول

٢١- فيما يتعلق بالاعتراف بحق تغيير الدين، أوضح المتحدثون الرسميون أن المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف صراحة بالتحول، وان البلدان الإسلامية قد أعربت عن تحفظات بهذا الشأن، وان المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تشير إلى التحول. وأوضحوا أن تغيير الدين لا يعتبر جريمة بموجب القانون المدني، وأن أحدا لم يعاقب بشأن تحوله، كما تدل على ذلك قضية القس ديباج، المسلم المتحول عن دينه والمحكوم عليه بالإعدام لارتداده، ولكن الذي أعيد النظر بمحاكمته.

٢٢- وبشأن التحول عن الدين، يود المقرر الخاص أن يذكر بالملاحظة رقم ٢٢ (٤٨ التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلقة "بحرية كل إنسان في أن 'يكون له أو يعتنق' أي دين أو معتقد". ويرجو المقرر الخاص الرجوع إلى النص الكامل للملاحظة الواردة في الفصل الثالث "استنتاجات وتوصيات" (الفقرة ٩٢).

ثانيا - تطبيق التشريع والسياسة في مجال التسامح وعـــدم التمييـز القائميـن علـــى أســاس الدين أو المعتقد

ألف - حالة الأقليات الدينية المعترف بها

٢٣- أولى المقرر الخاص اهتمامه لحالة الأقليات غير الإسلامية المعترف بها في المادة ١٣ من الدستور، وهي الزردشتيون واليهود والمسيحيون، من جهة، والأقلية الإسلامية السنية، من جهة أخرى.

٢٤- وفيما يتعلق بالمسيحيين، رغب المقرر الخاص أن يعالج البروتستانت معالجة خاصة - وهم أقلية معترف بها - في الفرع باء من هذا الفصل بعنوان "حالة الأقليات الأخرى غير الإسلامية" (انظر الفقرات ٧١ إلى ٨٥)، إذ أنه يبدو أن هذه الطائفة تعرف وضعا خاصا يتميز تماما عن وضع الأقليات الأخرى المعترف بها.

١- الأقليات غير الإسلامية

٢٥- جمع المقرر الخاص، في إطار تحليله، المعلومات عن الأقليات الزردشتية، واليهودية، والآشورية - الكلدانية، والأرمنية، مع عرض أنواع القلق الخاصة بكل أقلية. وحاول، أثناء زيارته، تجميع معطيات رقمية عن هذه الأقليات لدى ممثليها ولدى السلطات، ولا سيما مكتب شؤون الأقليات في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

الأقليات	معلومات مدلى بها من ممثلي الأقليات	معلومات مدلى بها من مكتب شؤون الأقليات
الزردشتيون	حوالي ٠٠٠ ٦٠	من ٠٠٠ ٣٣ إلى ٠٠٠ ٣٤
اليهـود	من ٠٠٠ ٣٠ إلى ٠٠٠ ٤٠ (٠٠٠ ٧٠ قبل الثورة)	من ٠٠٠ ٢٠ إلى ٠٠٠ ٢٥
الآشوريون - الكلدانيون	من ٠٠٠ ٤٠ إلى ٠٠٠ ٥٠	حوالي ٠٠٠ ١٧
الأرمـــن	حوالي ٠٠٠ ٢٠٠ (منذ ١٥ سنة)	حوالي ٠٠٠ ١٠٠

٢٦- وتتباين الأرقام المقدمة من ممثلي الأقليات ومن السلطات تباينا ملموسا، وربما يعود ذلك لكون الأقليات تستند إلى معطيات موضوعة قبل الثورة، بينما يبدو أن السلطات تشير إلى التمثيل الرقمي الحالي. وفي الواقع، يبين هذا التطور هجرة هامة من أعضاء الأقليات إلى الخارج. ويربط ممثلو الأقليات هذه الهجرة، من ضمن أمور أخرى، بالحرب بين إيران والعراق وبأوضاع اقتصادية صعبة. وفيما يتعلق بالهجرة المرتبطة بالثورة الإيرانية وبإنشاء دولة إسلامية، فلم ينكرها ممثلون عديدون، مع الإشارة إلى أن النظام لم يمارس عليهم أي ضغط مباشر، بل إن الضغط جاء بالأحرى من الخارج الذي نظر نظرة سلبية إلى الثورة، ولا سيما بالنسبة للأقليات فحث هذه الأخيرة على مغادرة إيران.

٢٧- واعترفت السلطات بأهمية هجرة أعضاء الأقليات، فضلا عن المسلمين. وأوضح أن هذه الحالة ليست نتيجة ضغوط حكومية، بل تقابل هجرة طوعية لكل شخص يعتبر أن تربيته وقيمه لا تتطابق مع مبادئ الثورة، مثل إرساء مدونة ثيابية للنساء. فيكون الموضوع يتعلق إذن بحالة غير خاصة بالأقليات.

٢٨- وتقول المعلومات غير الرسمية إن الأقليات والطوائف غير الإسلامية (بما في ذلك البهائيون) تمثل حوالي واحد في المائة من السكان المسلمين في غالبيتهم (حوالي ٨٩ في المائة من الشيعة؛ وحوالي ١٠ في المائة من السنة).

(أ) المجال الديني

'١' الممارسة الدينية وإدارة الشؤون الدينية

٢٩- أعلن ممثلو الأقليات الدينيون والسياسيون والاجتماعيون أنهم ليسوا موضع مداخلات من السلطات في إطار أنشطتهم الدينية الداخلية، التي يمكن ممارستها بحرية، وخاصة ممارسة الشعائر والتقاليد الدينية، وإدارة الشؤون الخاصة لكل مؤسسة دينية.

٣٠- وفيما يتعلق باستخدام اللغة الفارسية أثناء الوعظ، وباستثناء الزردشتيين الذين يضمون اثنيا الفرس الذين يستعملون اللغة الفارسية، أوضح ممثلو الأقليات أن هذا الخيار لا يمكن أن يعتمد تجاههم إذ أنهم، وفقا لتقاليدهم الدينية، يجب أن تكون اللغة المستخدمة للوعظ هي اللغة الخاصة بطائفتهم (العبرية، الآرامية، الأرمنية) أو، على نحو أوسع، اللغة الخاصة بإثنيتهم الأصلية. وفي هذا الشأن، أوضح نائب وزير الشؤون الثقافية في وزارة الثقافة والإرشاد الاسلامي أن هذه الأقليات قد رغبت في استخدام لغتها الخاصة في الوعظ، وان هذا الحق قد اعترف به من جانب السلطات التي لا ترى مانعا من استخدام الفارسية فيما لو طلبت الأقليات ذلك.

٣١- وبشأن التبشير والتحول، شرح ممثلو الأقليات، من جهة، أن الإسلام كما تفسره الدولة الإيرانية لا يجيز التبشير وتحول مسلم إلى دين آخر، ومن جهة أخرى، أنها هي نفسها (الأقليات اليهودية، والآشورية - الكلدانية، والأرمنية) لا تمارسهما ولا ترغب في ذلك إذ أن طوائفها تشكل أقليات دينية وإثنية محددة، وان مؤسساتها الدينية الخاصة تعمل على المحافظة على هوياتها الثقافية والدينية، وبالتالي على بقائها كطوائف يهودية، وآشورية - كلدانية، وأرمنية. وأضافت الأقليات قائلة إنها ليست موضع تبشير ومحاولات تحول إلى الإسلام.

'٢' التعليم الديني

٣٢- أعلن ممثلو الأقليات أن تعليم الدين مؤمن ومحترم سواء في المدارس العامة (أو خارج ساعات الدروس عندما يكون عدد أطفال أقلية غير كاف للسماح بإنشاء صف للتعليم الديني) أو المدارس الخاصة للأقليات. وأوضح أنه لا يفرض عليهم أي تعليم ديني إسلامي، وأن تربيتهم الدينية الخاصة هي إلزامية ويوضع عليها علامة في دفتر العلامات. ويؤمن هذا التعليم الديني بواسطة معلمين من الأقليات (أساتذة التربية الوطنية أو أشخاص يتلقون أجرهم من الأقليات) استنادا إلى كتب تضعها وتمولها وزارة التربية بالتعاون مع الأقليات. وتتناول هذه الكتب تعليم الدين الخاص بكل أقلية معنية، فضلا عن معلومات عن الأديان الأخرى والمبادئ المشتركة. وأعرب الآشوريون - الكلدانيون عن رغبتهم في إشراكهم على نحو أوسع في وضع الكتب التي تعطي معلومات مشتركة عن جميع الأديان.

'٣' المنشورات الدينية

٣٣- شرح ممثلو الأقليات أن كل منشورة، أيا كان مؤلفها، تقدم للسلطات بغية مراقبتها وطلب الترخيص بنشرها. ومع الاعتراف بأن هذا الإجراء ليس خاصا بهم، فقد أسفوا، من جهة، لكلفته المالية المرتبطة

بضرورة أن تترجم إلى الفارسية المنشورات المصاغة أصلا بلغة أقلياتهم، ومن جهة أخرى، بسبب المهل الطويلة للحصول على الموافقة الرسمية. وأوضح الممثلون الحكوميون أن هذا الإجراء المطبق على كل مواطن إيراني يهدف بنوع خاص إلى السهر على احترام الأديان، وحذف كل مساس بالقيم الدينية عند الاقتضاء. وذكرت السلطات، من جهة أخرى، أنه يمكن للدولة أن تسهم ماليا في نشر الكتب الدينية.

'٤' أماكن العبادة

٣٤- قال ممثلو الأقليات إن لهم ما يكفي من أماكن العبادة وإنه يمكنهم إصلاحها أو بناء الجديد منها. وتؤمن الطوائف تمويل أماكن العبادة. غير أنه عندما تكون أماكن العبادة هذه مصنفة كأبنية تاريخية، يمكن للدولة أن تقدم مساعدتها المالية لصيانتها أو تجديدها: وهذا ما جرى بالنسبة لكنيسة فانك الأرمنية في أصفهان ومعابد النار الزردشتية في يزد.

٣٥- وفيما يتعلق بقفل أماكن العبادة، أعلنت الأقليات أن ذلك لا ينتج عن ضغوط السلطات، بل عن عدم وجود عدد كاف من المؤمنين في بعض القرى أو بعض المناطق بسبب هجرة الأقليات. وبشأن وصول المسلمين المتحولين إلى أماكن العبادة، أعادت الأقليات تأكيد موقفها بشأن التبشير والتحول عن الدين (انظر "الممارسة الدينية وإدارة الشؤون الدينية"، الفقرات ٢٩ إلى ٣١ أعلاه).

(ب) المجال السياسي

٣٦- أكد ممثلو الأقليات أن لها ممثلين في البرلمان عملا بالمادة ٦٤ من الدستور. ولاحظ وزير الشؤون الخارجية أن لهذه الأقليات ممثلين علما بأن كلا منها لا يفي بالشرط الذي ينص عليه الدستور، أي ممثل واحد لكل ٠٠٠ ١٥٠ شخص. وبهذا الشأن، تعتبر السلطات أن حقوق غير المسلمين في إيران تفوق حقوق مسلمي بلدان أخرى، وخاصة البلدان الأوروبية. وأضافت الأقلية الأرمنية أن بإمكانها القيام بأنشطة سياسية خاصة بطائفتها، مثل الاحتفال بذكرى الإبادة الجماعية الأرمنية لعام ١٩١٥ الذي يجري كل سنة في ٢٤ نيسان/أبريل بواسطة تظاهرات شارعية مرخصة تضم ٠٠٠ ٥٠ شخص على الأقل.

(ج) المجال الاجتماعي - الثقافي

٣٧- أوضح ممثلو الأقليات أن الدولة تعترف لهم، وفقا للدستور، بحق تطبيق قانونهم الديني على شؤونهم الخاصة (الزواج، الارث، الخ) وشؤون طوائفهم. وأوضح أنه طرحت، في بعض الحالات ولبعض الأوضاع، مشكلة ملاءمة، أو حتى شرعية، تطبيق الشريعة على غير المسلمين، مثلا الأحكام الصادرة عن المحاكم العامة والمتناقضة مع قانون الأقليات الديني. وفي بعض الحالات، فصل مجلس الحراسة لصالح الأقليات بعد أن رفعت قضيتها إليه.

٣٨- وبشأن المبادئ الإسلامية التي أقامتها الدولة الإيرانية، والمتعلقة خاصة بالمدونة الثيابية الإسلامية، وبعدم الاختلاط بين الجنسين في الأنشطة الرياضية، وحظر استهلاك الكحول، فإنها تنطبق على الأقليات في المجال العام. غير أن الأقليات، وفقا لتقاليدها وقيمها، هي حرة تجاه هذه المبادئ في المجال الخاص، ولا سيما في المنزل، أو في المراكز الطائفية. وهذا ما يفسر خاصة الحظر المفروض من السلطات للسماح

بدخول المسلمين إلى المراكز الطائفية (إذ أنهم ملزمون بالتقيد بالمبادئ المشار إليها أعلاه)، إلا في حالات أحداث خاصة كاللقاءات الرياضية.

٣٩- وفيما يتعلق بالأنشطة الاجتماعية - الثقافية، تتوفر للأقليات مراكز طائفية وجمعيات ذات أهداف ثقافية (الصحف مثلا)، واجتماعية، وخيرية (مآوي العجزة، المستشفيات) الخ. التي تؤنى الأقليات تمويلها. وأعلن نائب وزير الشؤون الثقافية في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي أن هذه الأنشطة تمارس دون قيود داخل الإطار الذي تضعه الدولة. وأشير إلى المشاركة النشطة للأقليات في المجال الثقافي (الرسم، السينما، الموسيقى، المسرح)، ومساهمتها الأساسية في التراث الإيراني (أماكن العبادة المصنفة، كأبنية تاريخية، وتشجع السلطات أيضا المنشورات، والأفلام، والبرامج التلفزيونية والإذاعية عن الأقليات وثقافتها ودينها، في إطار أعمال يقوم بها المسلمون وغير المسلمين.

٤٠- والملاحظات التي أبدتها السلطات والأقليات بشأن المنشورات الدينية (الفقرة ٣٣) تصلح أيضا في المنشورات العامة. وتلاقي الأقليات أحيانا صعوبات عندما يكون محتوى منشوراتها، خاصة تلك التي تتسم بطابع تاريخي، يتناول مواضيع حساسة مثل تحول المسلمين إلى دين آخر.

(د) المجال التربوي

٤١- لأطفال الأقليات إمكانية اختيار المدارس العامة أو المدارس الخاصة بالأقليات. وتخضع هذه الأخيرة لوصاية وزارة التربية التي تضع البرامج المدرسية، وتمول الموظفين التابعين للتربية الوطنية، والكتب المدرسية بما فيها كتب التعليم الديني. والأقليات، التي هي جميعها مالكة قانونا للمباني، تمول عن طريق هبات خاصة من الآباء أو من المؤسسات الدينية، صيانة الأماكن، وتسهم في شراء وصيانة المعدات المدرسية.

٤٢- ويجب تطبيق المبادئ الإسلامية المتعلقة بالمدونة الثيابية وبعدم اختلاط الجنسين، مما يطرح مشكلة خطيرة للأقليات إذ أن هذه المدارس هي ملكها مبدئيا. وقد رغبت الأقلية اليهودية باحترام يوم السبت في مدارسها، عملا بموافقة البرلمان وعلى الرغم من مقاومة خبراء وزارة التربية. ومن جهة أخرى، وباستثناء بعض الحالات التي تم التثبت منها أثناء الزيارة، فإن مديري هذه المدارس يجب أن يكونوا من المسلمين، مما لا يتناسب مع رغبات أقليات لا تعارض مع ذلك وجود أساتذة من الأقليات. وتشكل مجموعة هذه المشاكل موضوع نقاش بين الأقليات والسلطات، وتثير مسألة الطابع الخاص (الذي ترغب به الأقليات) أو العام لهذه المؤسسات المدرسية.

٤٣- أما المؤسسات الجامعية، فلم ترد أي معلومات عن صعوبات التحاق لطلاب أو لأساتذة هذه الأقليات. ويخضع المرشحون لدخول الجامعات لفحص يتناول من جملة أمور المعارف الدينية. وتجدر الملاحظة أن كلية أصفهان تضم كرسيا للعلوم الأرمنية.

(هـ) المجال المهني

٤٤- إلى جانب عدم الوصول إلى المراكز الحكومية، يبدو أنه لا يمكن للأقليات الوصول مهنيا إلى الجيش وإدارة العدل[٢] وانها محدودة في خطة سيرتها المهنية في باقي الإدارة، إلا في حالات استثنائية. وفي القطاع الخاص، يبدو أن الأقليات لا تلاقي صعوبات، باستثناء حالات خاصة وموظفين غير مرتبطين بالسلطات. غير أن أصحاب محلات الأغذية من غير المسلمين ملزمون بأن يدلّوا في محلاتهم على انتمائهم الديني.

(و) المجالات الأخرى

٤٥- في مجال العدل، وخاصة في المستويات السفلى من المحاكم العامة، يبدو أن الأقليات تخضع عامة لمعاملة تمييزية من جانب القضاة الذين يعتبرون الشاكين كأعضاء أقلية لا كمواطنين إيرانيين، فيطبقون مفهومهم للإسلام ويتخذون قرارات لصالح المسلمين في غالب الأحيان.

٤٦- وفيما يتعلق بمجمل موضوع الأقليات غير الإسلامية، شدد ممثلو الأقليات على عدم رغبتهم في أن تستخدم حالتهم للتلاعب من الخارج على حسابهم لأسباب غريبة عنهم، من نوع الاستراتيجيات السياسية ضد إيران. وأشاروا إلى فائدة وقيمة الحوار القائم بين الأقليات والسلطات، الذي يعتبر مصدرا للبحث عن الاتفاقات والتسويات والحلول على الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة؛ كما طلبوا أن تعالج حالتهم بشكل موضوعي على الصعيد الدولي.

٢- الأقلية الإسلامية السنية

٤٧- لم يتمكن المقرر الخاص من الحصول على أرقام رسمية حول أهمية السنيين العددية. ويقدر الممثلون السنة أنهم يشكلون حوالي ١٠ في المائة من مجموع السكان الإيرانيين.

(أ) المجال الديني

٤٨- أعلن الممثلون السنّة أنهم لا يخضعون لأي تدخل بشكل حدود تضعها السلطات لأنشطتهم الدينية. وذكّروا بوضعهم كأقلية معترف بها قانونا، والحقوق المرتبطة بهذا الاعتراف وفقا لما يكرسه الدستور في مادته ١٣، وخاصة حرية تنظيم الشعائر الدينية وفقاً لفقههم وتعليمهم الديني وتقاليدهم.

٤٩- وفيما يتعلق بالتعليم الديني، أوضح المتحدثون السنّة أن لهم تعليماً خاصاً بمعتقدهم، وأن معلومات توزع أيضا بشأن الأديان الأخرى. وقال نائب وزير التربية إن معلمين سنّة يشتركون في وضع كتب التعليم الديني.

٥٠- وفيما يتعلق بأماكن العبادة، أُعلِم المقرر الخاص بعدم وجود مسجد سني في طهران على الرغم من رغبة الطائفة السنية بأن تمول بنفسها بناء مكان العبادة الخاص بها. ويحمل هذا الوضع حاليا المؤمنين السنّة على الصلاة في مدرسة باكستانية وفي نادٍ سعودي في طهران. وذكّر نائب وزير العدل أنه يمكن

لكل مسلم، وفقا للإسلام، أن يصلي في أي مكان عبادة إسلامي، سواء كان ينتمي إلى الطائفة الشيعية أو السنية أو غيرهما. وأوضح نائب وزير الشؤون القانونية والدولية أنه لا يوجد أي حظر قانوني تجاه بناء أماكن عبادة سنيّة، وان الطائفة السنيّة هي ضعيفة عدديا ً في طهران، وانها لا تلاقي أي صعوبة في الصلاة في المساجد الشيعية.

٥١- وبشأن المعلومات القائلة إن مكان عبادة سنيّة قد دمر في مشهد في إطار خطة للتنظيم المدني في المدينة، أشار الممثلون السنيون والسلطات أن نقاشا قد حصل بغية تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بمسجد أو بملتقى للمسافرين (خان). وتبين في نهاية المطاف أنه لم يكن هناك مسجد، بل كان يرتقب بناء مسجد. وفضلا عن ذلك، قيل إن السلطات اقترحت أرضا لبناء مسجد سني. وذكّر المتحدثون الحكوميون بتدمير عدة مساجد شيعية وسنية في إيران في إطار خطة التنظيم المدني لصالح السكان، وأعلنوا أن للطائفة السنية مساجد عديدة في إيران.

٥٢- وأكد مستشار الرئيس للمسائل السنيّة على عدم وجود نزاع ديني بين الشيعة والسنة، وأضاف أن مشاكل تهريب أو إرهاب تبرز أحيانا ً على حدود إيران. وأشار إلى وجود متعصبين متطرفين من السنة، وهي ظاهرة خاصة بكل دين. وأعلن أخيرا أن لا شبهة على السنيين، خاصة فيما يتعلق بأمانهم للنظام. وأعرب المتحدثون الرسميون عن نيتهم في ألا تستخدم مسألة السنة لغايات سياسية ضد إيران.

(ب) المجالات الأخرى

٥٣- أعلن الممثلون السنة أنهم لا يلاقون أي حاجز من جانب السلطات في المجالات السياسية، أو الاجتماعية - الثقافية، أو التربوية، أو غيرها.

باء - حالة الأقليات الأخرى غير الإسلامية

٥٤- وجه المقرر الخاص اهتمامه إلى حالة البهائيين، من جهة، وإلى حالة البروتستانت من جهة أخرى.

١- حالة البهائيين

٥٥- لا تتوفر للمقرر الخاص أرقام رسمية عن أهمية البهائيين العددية. ويقدر الممثلون البهائيون وغيرهم من المتحدثين غير الحكوميين عدد البهائيين في إيران بحوالي ٣٠٠ ٠٠٠، مما يمثل عدديا الأقلية الأولى في إيران.

(أ) المجال الديني

'١' الاعتراف بمركز الأقلية الدينية

٥٦- أعلنت السلطات أنها لا تعترف بالبهائيين كأقلية دينية. وعرّفت المنظمة البهائية بأنها بدعة سياسية مرتبطة تاريخيا بنظام الشاه ومضادة للثورة، ومتميزة بأنشطتها التجسسية لصالح الخارج، ولا سيما لصالح إسرائيل. واتضح للمقرر الخاص، أثناء مختلف محادثاته، رفضا شبه غريزي تجاه الطائفة البهائية.

٥٧- وأفادت السلطات أن لكبار المسؤولين الدينيين وحدهم تقرير إمكانية إعطاء مركز الأقلية الدينية للبهائيين أم لا. ومن جهة أخرى، فإن الامتيازات الممنوحة للأقليات الدينية المعترف بها لا يمكن أن تمتد إلى الجميع. غير أن عدم وجود الاعتراف بهذا المركز لا يعني غياب الحقوق. وفي هذا الشأن، وخارج المنظمة البهائية كما هي معرَّفة أعلاه، ذكرت السلطات أن كل بهائي يستفيد من جميع الحقوق المعترف بها للمواطنين الإيرانيين، وخاصة الحق في حرية المعتقد، وانه عملا بالدستور لا يجوز التهجم على أحد أو معاقبته بسبب آرائه، وينبغي حماية حقوق المواطنين أيا كانت أفكارهم أو معتقداتهم. ورد البهائيون الاتهامات الموجهة ضد منظمتهم. وذكّروا بأنه وفقا للمبادئ الأساسية لدينهم، ينبغي للبهائيين أن يبدو ولاءهم وطاعتهم تجاه حكومتهم، وعليهم أن يمتنعوا عن أي تورط سياسي. وفيما يتعلق بتهم التجسس لصالح الصهيونية، أفاد البهائيون أنها تستند حصرا على كون المركز العالمي البهائي يقع في إسرائيل. وذكر بأن هذا المركز قد أنشئ على جبل الكرمل في القرن الماضي، قبل إنشاء دولة إسرائيل، وذلك وفقا للتعليمات الصريحة الصادرة عن بهاء الله، مؤسس الإيمان البهائي، والذي عاش هناك في المنفى بعد إبعاده من بلاد الفرس. وأكد الممثلون البهائيون ارتباطهم الوثيق بمعتقد ديني - الإيمان البهائي - وتشكيلهم كأقلية دينية.

'٢' الأنشطة الدينية

٥٨- فيما يتعلق بالمعلومات من مصدر حكومي المتعلقة باحترام حقوق المواطنين البهائيين، وخاصة حرية المعتقد، أفاد الممثلون البهائيون، وغيرهم من المتحدثين غير الحكوميين، عن تطبيق سياسة قمع ضد الطائفة البهائية: وأعطوا بنوع خاص نسخة عن وثيقة رسمية صادرة عن المجلس الثقافي الثوري الأعلى، مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، تعطي التوجيهات بشأن المسألة البهائية، ومن بينها أنه "يجب أن تكون التدابير المتخذة من الحكومة ضدهم (ضد البهائيين) ذات طبيعة تحول دون تطورهم وتنميتهم".

٥٩- وفي المجال الديني، أكد الممثلون البهائيون وغيرهم من غير الرسميين إنكار الحق في الإعلان عن الإيمان البهائي وممارسته. وقيل إن المنظمة البهائية محظورة منذ عام ١٩٨٣، من جانب الحكومة، مما يؤدي إلى رفض الحق في الاجتماع وانتخاب المؤسسات الادارية وإبقائها نشطة. وبما أن الإيمان البهائي ليس لديه، بموجب مبادئه الأساسية، مسؤولون دينيون، فإن وجود البهائيين نفسه بصفتهم طائفة دينية قادرة على البقاء مهدد بدون هذه المؤسسات. وتقول المصادر ذاتها إن السلطات قد أقدمت على مصادرة أموال الطائفة البهائية، وخاصة منذ عام ١٩٧٩. وقيل إن الأماكن المقدسة البهائية قد دُنست، وفي حالات عديدة فقد دمرت.

٦٠- وحسب المصادر ذاتها، فقد سُحقت المدافن البهائية بالجرارات ودُمرت قبورها. وفي هذا الشأن، أعلن رئيس اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن الأمر يتناول معلومات خاطئة ومغرضة. وأوضح أن تدمير المدافن، في بعض الحالات، قد جاء لأسباب صحية وتناول قبورا بهائية وإسلامية. واعتبر أن ذلك يتناول إشاعات سياسية. وقيل إن الطائفة البهائية تلاقي صعوبات في دفن أمواتها والتعرف على أماكن القبور. ولا تخصص لها إلا مناطق أراض بور، وحظر عليها نقش نصب تذكارية. وأخيرا، أعلن الممثلون البهائيون عن ضغوط عليهم لتحولهم إلى الإسلام، وخاصة البهائيون المحرومون من الحرية، ومن سبل العيش، ومن أموالهم الشخصية، ومن إمكانية الوصول إلى الدروس الجامعية.

(ب) المجال الاجتماعي - الثقافي

٦١- نظرا لكونهم محرومين من مركز الأقلية الدينية المعترف بها، فلا يمكن للبهائيين أن يتمتعوا بالحقوق المرتبطة بهذا الاعتراف، وبنوع خاص التمثيل السياسي، وتطبيق حقهم الديني في الشؤون الشخصية والطائفية. وردا على السلطات بشأن حقوق البهائيين بصفتهم مواطنين إيرانيين (انظر أعلاه الفقرات ١٠ إلى ٢٠ "حالة الأقليات"، والفقرات ٢٨ إلى ٣٢ "المجال الديني")، ذكّر الممثلون البهائيون بسياسة القمع ضدهم، وخاصة الحظر اللاحق بمنظمتهم ومصادرة أموالهم: قيل إن جميع أموال الطائفة قد نُقلت إلى الدولة دون استشارة أو تعويض، ولا سيما أموال الهيئات الاجتماعية البهائية التي كانت تقدم خدمات إلى أعضاء جميع الأديان.

٦٢- وقيل أيضا إن الطائفة البهائية هي ضحية مصادرة الأموال الشخصية، ومنها منازل السكن. وأخيرا، قيل إن الزواج والطلاق للبهائيين غير معترف به قانونا، كما ان حقهم في الإرث غير محترم. وفيما يتعلق بحرية التنقل، ومنها الخروج من البلد والحصول على جوازات أو على تأشيرات خروج إلا في حالات استثنائية، فإن حواجز خطيرة تطال البهائيين. ونوضح أن استمارة الحصول على الجوازات تستوجب ذكر الانتماء الديني.

(ج) المجال التربوي

٦٣- أعلن نائب وزير التربية أن الشروط الكافية للدخول إلى الجامعة تشتمل بنوع خاص على احترام القوانين والقيام بأنشطة صالحة. وأوضح أن وصول البهائيين إلى التعليم العالي يجب ألا يطرح مشكلة، طالما أن البهائيين لا يقومون بدعاية لمعتقدهم داخل الجامعة. وأكد ممثلو البهائيين أن شباب البهائيين قد استُبعدوا، منذ عام ١٩٨٠، بصورة منتظمة عن مؤسسات التعليم العالي. ويصيب تدهور مستوى التعليم بشكل فادح الطائفة البهائية. وأشير إلى توجيهات المجلس الثقافي الثوري الأعلى بشأن درجة التعليم: "يمكنهم التسجيل في المدارس بشرط ألا يشيروا إلى هويتهم البهائية. وعليهم أن يتسجلوا بالأفضلية في مدارس لها إيديولوجية دينية قوية ومسيطرة. ويجب أن يطردوا من الجامعات، إما وقت إجراء معاملات القبول، وإما أثناء الدروس، عندما يتبين أنهم بهائيون". وأوضح الممثلون البهائيون أنهم، عملا بمبادئ إيمانهم الأساسية، لا يقومون بالتبشير، ولكنهم ردا على أي طلب يشيرون إلى انتمائهم الديني ويمكنهم أن يعطوا شروح عن معتقدهم.

(د) المجال المهني

٦٤- أعلن المتحدثون البهائيون أنهم ضحايا تمييز قوي في مجال العمالة. وفيما يتعلق بالإدارة، فلا يمكن للبهائيين الوصول إليها إلا في حالة التحول إلى الإسلام. ويُرفض ترشيحهم خاصة استنادا إلى استبيان يطلب ذكر الانتماء الديني. وبالإضافة إلى ذلك، ففي بداية الثمانينات طُرد حوالي ٠٠٠ ١٠ بهائي من مناصبهم في الإدارة والتعليم بسبب معتقدهم الديني. وبقي العديد منهم دون عمل ودون تعويضات بطالة. ولم تعد تُدفع معاشات البهائيين المفصولين لأسباب دينية. وأُنذر بعض الذين عُزلوا من وظائفهم أن يسددوا الرواتب أو المعاشات التي سبق أن تقاضوها. وينص تعميم من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مؤرخ في ١٣٦٠/٩/١٦ رقم ٢٠٣٦١) على "ان العقوبة التي يتعرض لها أولئك الذين ينتمون إلى إحدى البدع الضالة المعترف بها من جميع المسلمين بوصفها بدعة خارجة عن الإسلام، أو إلى منظمات ترتكز عقيدتها ودستورها على رفض الديانات السماوية، هي الصرف النهائي من الوظيفة العامة ... ومن المنظمات التي يمكن اعتبارها جمعيات أو مكاتب حكومية ...".

٦٥- وفي القطاع الخاص، قيل إن البهائيين متأثرون أيضا بشكل فادح. ففي بداية الثمانينات، سُحبت تراخيص التجار البهائيين، وصودرت أصول الشركات التي يديرها بهائيون. وتناولت المصادرة الأموال الشخصية والمتاجر والشركات وحسب، بل أيضا الأملاك الزراعية. وتجري أيضا ضغوط في المجال الخاص بغية الوصول إلى طرد المستخدمين البهائيين، وكذلك تجري ضغوط ضد الفلاحين البهائيين. وبالتالي، قد تكون الطائفة البهائية في وضع اختلال الأمن الاقتصادي والمادي.

٦٦- وأفادت السلطات أنه لا تطبق على البهائيين أي عوائق في المجال المهني، وكل عقوبة تبررها أنشطة غير قانونية، وخاصة أنشطة تجسس. فضلا عن أن كل وصول إلى الوظيفة العامة يخضع لمعايير منها الإخلاص للنظام.

(هـ) مجال العدل

٦٧- أفاد الممثلون البهائيون عن الموقف السلبي جدا للهيئات القضائية تجاه البهائيين. وفي الواقع، وفيما خلا الحالات الاستثنائية، لا يُعطى أي رد إيجابي من العدالة على الشكاوى المقدمة من البهائيين. وتستبق المحاكم علاقة للبهائيين بأنشطة التجسس، فتستنتج عدم وجود حقوق معترف بها للبهائيين. ولا يعترف قانون العقوبات بأي حق للبهائيين. غير أنه يحق لهؤلاء، منذ ثلاث سنوات، أن يلجأوا إلى خدمات محام. ولكن البهائيين يقولون إن ضغوطا تُمارس عمليا على المحامين لكي يرفضوا أي موكّل بهائي. وأخيرا في حالة السجناء البهائيين عامة، تُرفض طلبات الملفات للدفاع ولا تُبلَّغ نصوص الأحكام.

٦٨- وأعلن وزير العدل أن ليس هناك أي موقف تمييزي في مجال العدالة. وأوضح أنه لا يحق لأي قاض أن يرفض شكوى، وان سير العدالة يجري وفقا لقواعد القانون (وخاصة احترام حقوق الدفاع وإمكانية الاستئناف والاستفادة من العفو).

(و) حماية الشخص

٦٩- أعلن الممثلون البهائيون أنه، منذ عام ١٩٧٩، قتل ٢٠١ بهائيا واختفى ١٥ بهائيا آخر ويُعتبرون قد توفوا. ومن كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتُقل ٤٣ بهائيا وسجنوا بسبب معتقدهم لمدد مختلفة. وقيل إن سبعة بهائيين هم محتجزون حاليا، ومنهم اثنان حُكم عليهم بالإعدام، هما السيد كيوان خلجبادي والسيد بهنام ميثاقي (ورد ذكر الحالتين في بلاغ المقرر الخاص المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، E/CN.4/1995/19، الفقرة ٦٤). وأثناء زيارته، طلب المقرر الخاص الاجتماع بهذين الشخصين، فلم يستجب طلبه. وأشار الممثلون البهائيون إلى أن عدد اعتقالات البهائيين بسبب معتقدهم الديني قد انخفض منذ ست سنوات وأنه يبدو أن حالات الإعدام قد توقفت.

٧٠ - وشرح وزير العدل أنه لا يوجد أي شخص محكوم ومحتجز بسبب معتقده، بل لارتكابه جرما (أنشطة تجسس جنائية، الخ). وأوضح أن حرية المعتقد معترف بها، ومن ضمنها حرية اعتناق الدين الذي اختاره الشخص، وأنه يحظر أي اعتداء باسم الدين على معتقدات أخرى. وذكَّرت السلطات بأن الانتماء إلى الطائفة البهائية لا يعني فقدان حقوق أي مواطن إيراني. وأضافت أنها اضطرت إلى مكافحة مجموعات متطرفة صغيرة كانت موجودة قبل الثورة وترغب في زوال البهائيين.

٢ - حالة البروتستانت

(أ) المجال الديني

'١' الاعتراف بالجمعيات الدينية البروتستانتية

٧١ - تفيد المعلومات المجمعة أن حالة الجمعيات الدينية البروتستانتية فيما يتعلق بالاعتراف الرسمي بها هي متفاوتة. فبعض الجمعيات - وخاصة تلك التي لها عنصر واسم إثنيين (أرمنية أو أشورية) - معترف بها قانونا، بينما تلك التي تتخطى كل تمييز إثني - وتضم أعضاء أرمن، وأشوريين - كلدانيين، ويهود، وبهائيين، ومسلمين متحولين - تلاقي أحيانا صعوبات فيما يتعلق بوجودها القانوني، مثلا الكنيسة العالمية غير المعترف بها منذ الثورة. ويبدو أن هذه الحواجز مرتبطة بكون هذه الكنائس هي ذات طابع دولي وغير مقتصرة عامة على إثنية محددة ينبغي أن تحافظ على هويتها. وعلى العكس، فهذه الجمعيات البروتستانتية تجاوز الإطار الإثني وتتوجه إلى جميع عناصر المجتمع، بما فيها المسلمون الذين يمكنهم التحول والانتماء إلى هذه الجمعيات. وأبدى ممثلو هذه الكنائس رغبة في أن تعيد السلطات إلى جمعياتهم اعتبارها.

'٢' الأنشطة الدينية وأماكن العبادة

٧٢ - لمَّحت السلطات إلى حالة البروتستانت عندما أشارت إلى حالة المسيحيين بصفتهم أقلية معترفا بها لها حقوق، وحتى امتيازات مرتبطة بهذا المركز ولا تخضع لأي حدود باستثناء تلك التي ينص عليها القانون.

٧٣ - وقال الممثلون البروتستانت إنه توجد قيود على أنشطتهم الدينية. وفيما يتعلق بالمنشورات الدينية، ومنها الكتاب المقدس، ذكّروا بإقفال جمعية الكتاب المقدس الايرانية منذ شباط/فبراير ١٩٩٠، فضلا عن إقفال جمعية الحديقة الانجيلية منذ تموز/يوليه ١٩٨٩. وأشاروا إلى عدم كفاية عدد نسخ الكتاب المقدس المتوفرة لكل مؤمن والقيود المفروضة على أي منشورة دينية. وقالوا إن بيع نسخ الكتاب المقدس هو محظور، وان ٠٠٠ ٢٠ نسخة من العهد الجديد باللغة الفارسية قد صودرت في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ولم ترد بعد. وفيما يتعلق بأماكن العبادة، ذكّروا أيضا بإقفال معابد مشهد (١٩٨٨)، وساري (١٩٨٨)، وكرمنشاه وأهواز (١٩٨٨)، وكرمان (١٩٩٢)، وغرغان (١٩٩٢). ومن جهة أخرى، لا يجاز إقامة إلا احتفال واحد في الأسبوع في معبد أروميه.

٧٤ - وقيل إن ضغوطا ومراقبة صارمة تمارس على المؤمنين، وخاصة على المسلمين المتحولين كي يمتنعوا عن أنشطتهم الدينية، ومنها مجرد الممارسة الدينية في معابدهم. وبالاضافة إلى ذلك، قيل إن رجال الدين البروتستانت قد تعرضوا لضغوط السلطات بغية عدم إقامة القداس باللغة الفارسية، وعدم السماح للمسلمين المتحولين من الاشتراك فيه. غير أن ممثلي البروتستانت قد شرحوا للسلطات، بواسطة الحوار، أسباب عدم موافقتهم على ذلك. وأخيرا، فإن كنيسة القديس بطرس في قوام السلطنة في طهران، والجمعية المركزية لكنيسة الله في طهران، وجمعية كنيسة الله في رشت قد تتمكن من إقامة الوعظ باللغة الفارسية. أما الكنائس ذات التسمية والعناصر الإثنية - أرمنية وأشورية - فإنها تقيم الاحتفالات بلغة الطائفة المعنية. وقيل إن الكنائس الأخرى، خارج طهران، تخضع لضغوط كي لا تستعمل اللغة الفارسية ولا تقبل المسلمين المتحولين.

٧٥ - وتقول مصادر غير حكومية إن نسبة المسلمين المتحولين، وعددهم ٠٠٠ ١٥ على الأقل، في الطوائف البروتستانتية، هي ظاهرة قديمة آخذة في الازدياد، ولكن هذا التطور يتم بطريقة سرية. وبصورة عامة، فإن السلطات، انطلاقا من تفسيرها للإسلام، تحظر أي تبشير وأي تحول لمسلم إلى دين آخر، مما يفسّر القيود الموضوعة على الأنشطة الدينية للكنائس البروتستانتية، فضلا عن إقفال أو تقييد بعض أماكن العبادة.

٧٦ - وفيما يتعلق بأموال الكنائس، فقد أقدمت السلطات منذ الثورة، في بعض الحالات مثل الكنيسة العالمية، على مصادرة الممتلكات (المنازل، والمستشفيات، ومؤسسات العميان، والمدارس، وبيوت الطلبة) وتجميد الموجودات المصرفية.

٧٧ - غير أن الممثلين البروتستانت قد أشاروا إلى بداية تحسن من جانب السلطات، وخاصة منذ مقتل القسس البروتستانت ديباج، وهوفسبيان، وميخائيليان، ولكن هذا التحسن محصور في بعض المجالات. وبنوع خاص، فإن القيود على حرية التنقل خارج إيران قد رفعت تجاه عدد من القسس البروتستانت.

(ب) المجالات الأخرى

٧٨ - إضافة إلى الحالات الخاصة بالبروتستانت المشار إليها في المجال الديني، يلاقي هؤلاء أيضا الحالات الواردة في إطار الأقليات الدينية المعترف بها، ولا سيما في المجالات التربوية والمهنية والقضائية.

(ج) حماية الشخص

٧٩ - تمكّن المقرر الخاص، أثناء زيارته، من أن يتثبت من الصدمة التي تلقتها الطائفتان المسيحية والبروتستانتية من جراء اغتيال ثلاثة قسس بروتستانت في عام ١٩٩٤ هم: القس طاطاووس ميخائيليان، رئيس مجلس الكنائس البروتستانتية في إيران بالنيابة؛ والقس مهدي ديباج، راعي كنيسة جمعيات الله؛ والقس حايك هوفسبيان مهر، رئيس مجلس القسس الانجيليين لإيران والأمين العام لكنيسة جمعيات الله (انظر النداء العاجل المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والبلاغ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ الموجهين إلى السلطات الايرانية من جانب المقرر الخاص في تقريره السابق E/CN.4/1995/91، الفقرات ٦٣ إلى ٦٥).

٨٠ - وتمكّن المقرر الخاص من التحدث بحرية طوال حوالي خمس ساعات في سجن إيوين مع النساء الثلاث المتهمات بالقتل أو بالتواطؤ في القتل وهن: فرحناز أناني، وبتول وافري كلاتيه، ومريم شهبزبور. والتقى بهن إفراديا، وصرحن أنهن منتميات إلى منظمة المجاهدين وهن مسؤولات عن اغتيال القس ميخائيليان، لحساب المنظمة بغية الانالة من الدولة الإيرانية التي قد يدينها المجتمع الدولي بوصفها مسؤولة عن هذه الاغتيالات. وأوضحن أيضا أن اغتيال القسين ديباج وهوفسبيان قد تم على أيدي فريق آخر من منظمة المجاهدين.

٨١ - وتفهمت السلطات الصدمة العميقة التي سببتها اغتيالات القسس البروتستانت، وأعلنت عن أسفها وأكدت اتخاذ تدابير لحماية رجال الدين المسيحيين. وذكّرت بالتحقيق الذي جرى بشأن الاغتيالات، ثم اعتقال المسؤولين ومحاكمتهم والحكم عليهم بعقوبات سجن. وأكدت مسؤولية منظمة المجاهدين، من ضمن منظمات أخرى، في اغتيالات القسس وفي الاعتداء بالقنبلة الذي جرى في مسجد مشهد. واعتبرت أن ذلك يشكل مؤامرة ضد الدولة الإيرانية ومحاولة لإحلال القسمة والنزاع بين المجموعات الإثنية والدينية.

٨٢ - وشدّد وزير الشؤون الخارجية على أنه يجب على المجتمع الدولي ألا يعزو مسؤولية الاغتيالات لإيران دون برهان وألا يدينها بسبب ذلك. وأعرب عن تعجبه لأهمية ردة الفعل الدولية إزاء اغتيال ثلاثة قسس، والتي تختلف عن الموقف المعتمد لدى اغتيال رجال دين مسلمين بعدد أكبر بكثير بعد الثورة.

٨٣ - واعتبر متحدثون غير حكوميين أن الدولة الإيرانية، بواسطة عدد من الجماعات أو الأشخاص، قد أمرت باغتيالات القسس البروتستانت. وذكّروا بأن القس ديباج كان معتقلا منذ عام ١٩٨٦؛ وأن المحكمة الثورية الإسلامية في ساري كانت قد حكمت عليه بالإعدام في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لارتداده إثر تحوله إلى المسيحية الذي كان قد حصل في عام ١٩٤٩؛ وأن المحكمة قد أعطته مهلة ٢٠ يوما لاستئناف قرارها؛ وأن القس ديباج كان قد أطلق سراحه بفضل ضغوط المجتمع الدولي المتأثر بالقس هوفسبيان في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على الرغم من عدم رفع التهم الموجهة إليه. وفيما يتعلق بالقس هوفسبيان، قيل إن هذا الأخير قد اختطف بعد ستة أيام من إطلاق سراح القس ديباج، وانه قد أعرب علنا عن معارضته لعقوبة الإعدام الصادرة بحق هذا الأخير. وفي وقت لاحق، اضطلع القس ميخائيليان برئاسة مجلس الكنائس البروتستانتية في إيران بالنيابة، وهي الهيئة المسؤولة عن طائفة مكونة جزئيا من مسلمين متحولين كان عددهم في ازدياد.

٨٤ - وحسب المعلومات المجمعة، فإن الحكومة الإيرانية قد قررت إعدام هؤلاء المسؤولين البروتستانت، من جهة، بغية الانالة من منظمة المجاهدين في خارج البلد عن طريق إسناد هذه الجرائم إليها، ومن جهة أخرى بغية حرم الطائفة البروتستانتية من بعض رؤسائها على الصعيد الداخلي وإرغامها على وقف حركة

تحول المسلمين المعتبرة ارتدادا، وبالتالي محظورة بموجب تفسير الاسلام. وقيل إن أفعال التحول هذه كانت تعتبر اضعافا للإسلام، وبالتالي لجمهورية إيران الاسلامية، مما يفسّر القيود المفروضة في المجال الديني واغتيالات رؤساء الطائفة البروتستانتية. وبنوع خاص، قيل إن القس ديباج قد اغتيل هو وزميلاه القسان كي لا تتشجع الطائفة البروتستانتية، من جراء إطلاق سراح القس ديباج، على متابعة أنشطتها لا سيما في مجال التحول عن الدين.

٨٥ - واعتبر أيضا متحدثون غير حكوميين أن محاكمة النساء الثلاث المتهمات بالاغتيالات هي عدالة أبـّهة، وأكدوا أن هذه النساء هن تائبات من منظمة المجاهدين. وأضاف بعضهم أنهن من عملاء الدولة ويضحين بأنفسهن لخدمة الدولة، أو إن الأحكام التي ستصدر بحقهن لن تطبق في الواقع أو إنها لن تكون ذات مدة طويلة.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٨٦ - أولى المقرر الخاص اهتمامه إلى التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، من جهة، وإلى تطبيق هذا التشريع والسياسة النافذة، من جهة أخرى (أي الفصل الثاني). وتناول تحليله في الوقت ذاته حالة الأقليات الدينية المعترف بها - غير الإسلامية والسنّية - (الفرع ألف)، وحالة سائر الأقليات غير الإسلامية، أي البهائيون والبروتستانت (الفرع باء).

٨٧ - وقبل تقديم الاستنتاجات والتوصيات بشأن الأقليات في هذا الفصل الأخير، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه أبدى، أثناء زيارته، قلقه بشأن حالة آية الله روحاني وإبنه جواد روحاني في قمْ بشكل بلاغ؛ وهو ينتظر حتى هذا اليوم ردا من السلطات.

٨٨ - وبشأن التشريع، ذكـّر المقرر الخاص بأن الدين الرسمي أو دين الدولة ليس بحد ذاته متعارضا مع حقوق الإنسان. غير أن هذه المعطية - المكرسة في الحالة الراهنة بموجب الدستور الإيراني - يجب ألا تستغل على حساب حقوق الأقليات والحقوق المرتبطة بالمواطنية، والتي تنطوي على عدم التمييز بين المواطنين القائم، من ضمن جملة أمور، على اعتبارات متصلة بالمعتقد أو الاقتناع. وفي هذا المنظور، فإن مفهوم المعايير الاسلامية الوارد في المادة ٤ من الدستور يجب أن يكون موضع تعريف دقيق في إطار أنظمة أو قوانين دون أن يكون مصدرا للتمييز بين المواطنين.

٨٩ - وفيما يتعلق بحالة الأقليات المعترف بها كما هي واردة في المادة ١٣ من الدستور، يود المقرر الخاص أن يؤكد أنه ينبغي أن يكون من المفهوم بصراحة أن الأمر يتناول حقوقا خاصة بالأقليات وليس امتيازات ممنوحة. وبشأن الوصول المهني لأعضاء الأقليات إلى الجيش والعدل (المادتان ١٠٤ و١٦٣ من الدستور)، يوصي المقرر الخاص بأن يكرّس تشريع يتناول الادارة عامة عدم التمييز لكل مواطن إيراني أياً كان، من ضمن جملة أمور، معتقده وانتماؤه الطائفي.

٩٠ - وفيما يتعلق بحالة الأقليات أو الطوائف الأخرى غير المعترف بها، مثل البهائية، وإن كانت تعالج في المواد ١٤ و٢٢ و٢٣ من الدستور حيث تستخدم خاصة مفاهيم المواطن والأفراد أو الأشخاص، يوصي

المقرر الخاص بأن يحدد تشريع بوضوح أكثر الاعتراف بهذه الحقوق لكل مواطن أو فرد أو شخص أيا كان، من ضمن جملة أمور، معتقده أو انتماؤه الطائفي.

٩١ - وفيما يتعلق بالتحول عن الدين، يود المقرر الخاص أن يذكّر بالاعتراف بالحق في تغيير الدين في إطار معايير ثابتة دوليا في مجال حقوق الإنسان، ومنها إعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وعملا بتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٩٢ - وفي الواقع، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظتها رقم ٢٢ (٤٨) المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، تلاحظ "أن حرية كل إنسان في أن 'يكون له أو يعتنق' أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل أمورا، منها الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلا عن الحق في الاحتفاظ بدينه أو معتقده. وتمنع المادة ١٨ (٢) الإكراه الذي من شأنه أن يخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق دينا أو معتقدا، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبة الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والاخلاص لطوائفهم، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها". (HRI/CEN/1/Rev.1، الفقرة ٥).

٩٣ - وبشأن تطبيق التشريع والسياسة النافذين ، ونظرا لتعقد الأوضاع، تناول المقرر الخاص في تحليله الأقليات المعترف بها، من جهة، وسائر الأقليات غير الإسلامية، من جهة أخرى.

٩٤ - وفيما يتعلق بالأقليات الدينية غير الاسلامية المعترف بها، أي الأقليات الزردشتية، واليهودية، والأشورية - الكلدانية، والأرمنية، ومع إبداء القلق إزاء هجرة أعضاء عديدين من هذه الأقليات إلى الخارج والتي تؤثر على الثروة والتنوع الثقافيين والإثنيين لإيران، يرى المقرر الخاص، مع مساواة الأمور، أن حالتها كأقلية هي مرضية ظاهريا، باستثناء مشاكل خاصة وضعت بشأنها التوصيات التالية.

٩٥ - وفي المجال الديني، وعلى الأخص في مجال التعليم، فإن إعداد كتب التعليم الديني يجب أن يشمل تعاونا منتظما وأكثر وثوقا بممثلي الأقليات المعنية في هذا المجال، بغية ضمان النقل الصحيح لكل معتقد واحترامه.

٩٦ - وفيما يتعلق بالمنشورات الدينية، وجميع منشورات الأقليات عامة، يشارك المقرر الخاص في تبني توصيات المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، عندما يقول: "يرى المقرر الخاص أن أي نظام يفرض قيودا مسبقة على حرية التعبير ينطوي على ما يحمل على الافتراض افتراضا قويا بعدم سلامته في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأي تأسيس لهذه القيود يعطي وزنا أكبر لهذا الافتراض. ويرى المقرر الخاص أن حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في طلب المعلومات وتلقيها وتقديمها تتحقق على نحو أفضل لا بالاخضاع الروتيني لأنواع محددة من التعبير للتدقيق المسبق كما هي حال لجنة آداب فنون الأداء في الوقت الحاضر، بل بالمبادرة إلى اتخاذ الاجراءات بعد النشر وعند الاقتضاء". (E/CN.4/1996/39/Add.1، الفقرة ٤٠).

٩٧ - وفي المجال الاجتماعي - الثقافي، يوصي المقرر الخاص بالسهر في الوقائع على التقيد الدقيق بتطبيق القانون الديني للشؤون الشخصية ولشؤون الطائفة، وبالتالي عدم تطبيق الشريعة على غير المسلمين. وفيما يتعلق بمسألة الثياب، فإن المقرر الخاص، مع التأكيد على أن التقاليد والمواقف الثيابية لأي جهة انتمت هي جميعها جديرة بالاحترام بالتساوي، يدعو إلى عدم جعل الثوب أداة سياسية، كما يدعو إلى مواقف مرنة ومتسامحة في المجال الثيابي بغية تمكين التنوع والثروة الإيرانيين في هذا المجال من البروز دون قيد. وفي المجال التربوي، وخاصة في مدارس الأقليات، يوصي المقرر الخاص بالحرية الثيابية، علما بالطبع أن هذه يجب ألا تحوّل عن الأهداف الخاصة بها.

٩٨ - وفيما يتعلق بمناصب الادارة في المؤسسات المدرسية للأقليات، يؤكد المقرر الخاص ضرورة أن يراعى الطابع الخاص بمدارس الأقليات وإبراز هذا الطابع على مستوى إدارتها.

٩٩ - وأخيرا، يجب أن يشمل وضع البرامج المدرسية مساهمة الأقليات بشكل تعاون وثيق.

١٠٠ - وفي المجال المهني، وإلى جانب التوصيات الواردة أعلاه بشأن الادارة، يذكر المقرر الخاص، وفقا للمعايير القائمة دوليا، بأن المادة ٤ من إعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد التي تنص على ما يلي: "تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات"؛ وبالتالي، فإنه يوصي بإلغاء الالزام المفروض على أصحاب متاجر الأغذية بوجوب ذكر انتمائهم الديني في مؤسساتهم.

١٠١ - وفي مجال العدل، لا يزال المقرر الخاص قلقا إزاء المعلومات المجمعة المتعلقة بضروب المعاملة التمييزية من جانب القضاة الذين يصدرون أحيانا قرارات جائرة بحق أعضاء الأقليات. وبهذا الشأن، يرى المقرر الخاص من المناسب تطبيق برنامج الخدمات الاستشارية من جانب مركز حقوق الإنسان (انظر التقرير السابق E/CN.4/1995/91، الفقرة ٢٢٦). وقد يكون من المناسب إعطاء تدريب ملائم لموظفي العدالة والادارة عامة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

١٠٢ - أما الأقلية الإسلامية السنية، فإن وضعها لا يبدو أنه يطرح مشاكل ذات طبيعة دينية، باستثناء أماكن العبادة. وفي هذا الشأن، يوصي المقرر الخاص باحترام حرية التصرف بأماكن العبادة، وبأن يسمح للسنّة في طهران بأن يكون لهم، وفقا لرغباتهم، مسجد سني. وفيما يتعلق بتدمير أماكن العبادة، فإن من الضروري أن تستشار إلزاميا الطائفة التي تديرها قبل اتخاذ أي قرار، بحيث يصار إلى اتخاذ وتطبيق تدابير تعويضية بصورة آلية.

١٠٣ - وأخيرا، وباستثناء بعض المشاكل الخطيرة في مجالات محصورة أبدى المقرر الخاص توصيات بشأنها، فإن حالة الأقليات المعترف بها - الإسلامية وغير الإسلامية - تبدو بالأحرى مرضية.

١٠٤ - وفي الوقت الذي يذكّر فيه برغبة الأقليات بأن تكون في منأى من أي استعمال، وخاصة سياسي، مخالف لمصالح إيران، فإن المقرر الخاص، بوصفه خبيرا مستقلا، يؤيد رغبتها في الحوار مع السلطات.

وبوصفه مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان، وعملا بولايته، فإنه سيبقى يقظا تجاه تطور حالتها في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

١٠٥ - وفيما يتعلق بسائر الأقليات غير الإسلامية، البهائية والبروتستانتية، يصر المقرر الخاص على الاعراب عن قلقه، مع الاقرار والترحيب ببداية التحسن منذ وقت وجيز في هذه المجالات.

١٠٦ - وفيما يتعلق بالبهائيين، يتمنى المقرر الخاص أن يصار إلى التفريق بوضوح بين مسائل المعتقد والمسائل الأخرى ذات الطابع السياسي خاصة، إذا كانت مثل هذه المسائل قد توجد أو قد تطرح. وفي هذا الشأن، فمن الضروري عدم الافتراض بوجود طابع سياسي أو بممارسة أنشطة سياسية، وحتى أنشطة تجسس، بالنسبة لمجموع إحدى الطوائف. واعتبارا للمبادئ الدينية للطائفة البهائية، يرى المقرر الخاص أنه يجب ألا يكون هناك مراقبة من شأنها أن تنال - خاصة عن طريق الحظر أو التقييد أو التمييز - من حق حرية المعتقد وحق الاعراب عن المعتقد. ويود أيضا أن يذكّر بأن الفقرة ٣ من المادة الأولى من إعلان عام ١٩٨١ تنص على أنه "لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

١٠٧ - لذلك، يوصي المقرر الخاص برفع الحظر المفروض على المنظمة البهائية، بحيث تتمكن هذه الأخيرة من أن تنظم نفسها بحرية عن طريق مؤسساتها الادارية، الحيوية بسبب عدم وجود رجال دين لها، وحتى تتمكن من أن تمارس تماما أنشطتها الدينية. كذلك، يجب إعادة جميع الأموال الطائفية والشخصية المصادرة، وإعادة بناء الأماكن المقدسة إذا أمكن أو على الأقل اتخاذ تدابير تعويض لصالح الطائفة البهائية. ويجب أن يكون البهائيون أيضا أحرارا في دفن أمواتهم وتكريمهم. وفيما يتعلق بحرية التنقل، ومنها حرية الخروج من الأراضي الإيرانية، يرى المقرر الخاص من الضروري أن تلغى الإشارة إلى الدين على استمارات الحصول على جوازات السفر وعدم تطبيق أي عائق.

١٠٨ - ومع الاعتراف بحرية تغيير الدين، يرى المقرر الخاص أن من الضروري أن يكون كل تحول ناتجا عن حرية الاختيار وليس عن الضغوط.

١٠٩ - ويصر المقرر الخاص على ألا يحول أي تمييز دون وصول البهائيين إلى التعليم في مؤسسات التعليم العالي، وإلى العمل في الادارة وفي القطاع الخاص.

١١٠ - وفيما يتعلق بالعدالة، يكرر المقرر الخاص التوصيات المدلى بها بشأن الأقليات المعترف بها.

١١١ - وفيما يتعلق بحماية الشخص، يلاحظ المقرر الخاص بارتياح تحسن الوضع بشأن إجراءات التوقيف، وعلى ما يبدو بشأن اجراءات الاعدام. ويود أن يذكّر بأن السلامة البدنية لكل شخص لا يمكن أن تكون موضع اعتداء، وخاصة بسبب معتقده أو اقتناعه.

١١٢ - وأخيرا، يود المقرر الخاص أن يطلب من السلطات الإيرانية إعادة النظر بالأحكام بالإعدام الصادرة على البهائيين أو إلغاءها أو اتخاذ تدابير عفو أو أي تدابير أخرى مناسبة بغية وضع حد للعقوبات المفروضة.

١١٣ - وبشأن البروتستانت، يوصي المقرر الخاص بتوضيح الوضع القانوني لبعض الجمعيات الدينية، ومنها الكنيسة العالمية بهدف إعادة الاعتبار لها.

١١٤ - ويجب أن يكون بالامكان ممارسة الأنشطة الدينية للطوائف البروتستانتية بكل حرية، باستثناء القيود المنصوص عليها في المعايير الموضوعة عالميا. وبهذا الشأن، يوصي المقرر الخاص برفع الحظر المفروض على جمعية الكتاب المقدس الإيرانية والحديقة الانجيلية، فضلا عن الاحترام التام لحرية كتابة وطبع وتوزيع المنشورات الدينية، ومنها الكتاب المقدس.

١١٥ - وفيما يتعلق بالمسألة الخاصة بأماكن العبادة والوصول إليها، يوصي المقرر الخاص بقوة بوجوب رفع جميع أنواع الحظر والقيود المفروضة. ويجب أن تكون إقامة القداس واللغة المستعملة فيه خاضعة حصرا للمسؤولين الدينيين الذين يمارسون أنشطتهم الدينية وطريقة التعبير عنها في منأى عن أي ضغط.

١١٦ - كذلك، فيما يتعلق بالتبشير والتحول والارتداد، يود المقرر الخاص أن يؤكد مجددا ضرورة احترام المعايير الموضوعة دوليا في مجال حقوق الإنسان، ومنها حرية تغيير الدين، وحرية إظهار الدين أو المعتقد، إفراديا أو بالمشاركة، سواء جهرا أو سرا، باستثناء القيود الضرورية المنصوص عليها في القانون. وفي هذا المجال، فإن تحول مسلمين إلى دين آخر يجب ألا يؤدي إلى تدابير ضغط أو حظر أو تقييد ضد المؤمنين المتحولين والمسؤولين الدينيين للطائفة البروتستانتية.

١١٧ - ويتبين المقرر الخاص الصدمة العميقة التي نتجت عن اغتيالات القسس البروتستانت رؤساء طائفتهم والمدافعين الحارين عن التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛ وهو يشارك في التأثر الشديد الذي أحدثته هذه الاغتيالات. وأيا كانت أسباب هذه الأفعال الاجرامية، فإن المقرر الخاص يدينها بقوة، ويتمنى اختفاء هذه الجرائم حتى تتمكن الطائفة البروتستانتية، وغيرها من الطوائف، أن تعيش دون أي خوف أو ضغط أو رقابة ذاتية.

١١٨ - ويرحب المقرر الخاص أخيرا ببداية التحسن الظاهر في بعض المجالات والحالات، ومنها حرية التنقل، ويشجع تمديده إلى جميع الحقوق المعترف بها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الحواشي

(١) الأقليتان الأرمنية والآشورية - الكلدانية بنوع خاص؛ والأقليات الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية.

(٢) انظر، في الفصل الأول، الفرع ألف، الفرع الفرعي ٣، الفقرة ١٧ التي توجز رد وزير الشؤون الخارجية.

- - - - -